التـــــاريخ : 5 ذي الحجـــة 1443 هـ
الموافـــــق : 4 يوليـــــو 2022 م

قرار إداري رقم (96) لسنة 2022
بشأن الإدراج على الموقع الالكتروني للمحكمة كأحد طرق الإعلانات والتبليغات القضائية

وكيل دائرة القضاء،

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات المدنية، الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018، وتعديلاتها،

وعلى القرار الإداري رقم (51) لسنة 2021 بشأن مقابل خدمات المحاكم،

قـــرر:

المادة الأولى
حالات اللجوء إلى الإدراج على الموقع الالكتروني للمحكمة

يتم الإعلان من خلال الإدراج على الموقع الالكتروني للمحكمة، وذلك في الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يجد القائم بالإعلان أحدا ممن يصح تبليغ أو تسليم الإعلان إليه أو رفض استلام الإعلان أو التبليغ ، أو كان محل الإقامة أو المقر- بحسب الأحوال- مغلقا. وفي هذه الحالة، يقوم القائم بالإعلان بإدراج الإعلان تلقائيا في الموقع الالكتروني للمحكمة.

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

2. إذا تعذر بالإعلان بأي الطرق المنصوص عليها في البند (1) من المادة (6) من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية. وفي هذه الحالة، يعرض القائم بالإعلان الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلان المعلن إليه بالإدراج على الموقع الالكتروني للمحكمة.

المادة الثانية
لغة الإعلان

إذا كان المطلوب إعلانه أجنبيا، تكون صيغة الإعلان المنشور على الموقع الالكتروني للمحكمة باللغتين العربية والإنجليزية أو اللغة التي اتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة
مدة الإعلان

يراعى أن يظل الإعلان منشورا على الموقع الالكتروني للمحكمة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين يوما.

المادة الرابعة
متطلبات الإعلان

1. ينبغي أن يتم الإدراج على الموقع الالكتروني الخارجي للدائرة.
2. أن يتم إدراج كل الإعلانات والتبليغات القضائية في مكان واحد بالموقع الالكتروني، وأن يكون مكان الإدراج في صدر الموقع الالكتروني للدائرة، وبحيث يظهر فورا ومباشرة للمتصفح، بمجرد الدخول على الموقع.

المادة الخامسة
إثبات الإدراج

1. تلتزم إدارة تقنية المعلومات بتمكين القائم بالإعلان من إرسال تقرير بما يفيد الإدراج على الموقع إلى ملف الدعوى ذات الصلة، بحيث يتضمن التقرير تاريخ الإدراج وصيغة الإعلان.
2. تتم أرشفة كافة الإعلانات المنشورة في ملفات الدعاوى في نظام إدارة القضايا.

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها

المادة السادسة

تلتزم مكاتب إدارة الدعوى، بقسميها (التحضير وأمناء السر)، بدرجات المحاكم كافة، بتحصيل مقابل خدمة الإعلان بالنشر، وفق القرار الإداري رقم (51) لسنة 2021 المشار إليه.

المادة السابعة

يلتزم قسم متطلبات الأعمال بإعداد نموذج موحد لصيغة الإعلان الذي يتم إدراجه بالموقع، وعرضه علينا للاعتماد والالتزام به في كافة الإعلانات المدرجة على الموقع الالكتروني.

المادة الثامنة

يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر على الموقع الالكتروني للدائرة.

يوسف سعيد العبري
وكيل دائرة القضاء

هذا المستند وجميع مرفقاته (إن وجدت) من الوثائق السرية التي لا يجوز تداولها بأي شكل من الأشكال لغير المعنيين بها